التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية: أوقاف العراق أنموذجا
دراسة علمية ميدانية لأبرز التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

الأستاذ الدكتور / عبد الستار إبراهيم الهيتي
أستاذ الفقه المقارن - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة البحرين

كلمات مفتاحية:
تحديات الأوقاف، العراق، دراسة ميدانية.

الملخص

الوقف إحدى المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها دور فاعل في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية . وقد اشتهر العراق بكثرة الأوقاف فيه واتخذت صورا شتى منها المساجد والمدارس والبنايات والدور والأراضي والمزارع، وابتدأ الوقف في العراق منذ الفتح الإسلامي على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرورا بالدولة الأموية والعباسية، حتى شاع وكثرت أملاكه، وبقيت هذه الأوقاف مصانة على مدى تاريخ الدولة العراقية الحديثة مصانا محافظا عليه .

التحدي الأكبر الذي حصل بعد عام ٢٠٠٣ هو دخول العامل الطائفي بشكل واضح للعمل على تغيير ملكية الأعيان الوقفية أو الاستيلاء على بعضها بالقوة أو السطو على ريعها وعوائدها دون العودة إلى الجهات الرسمية أو القانونية المعنية، مما شكل ظاهرة غريبة وسابقة تاريخية خطيرة، فكان ذلك من أبرز التحديات القانونية والقضائية والإدارية والاقتصادية التي واجهت الأوقاف الإسلامية .

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها :

١ – إن لشروط الواقفين قوة واعتبارا تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف جميعها معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب .

٢ – تصرف المسؤول عن الوقف إذا كان لأجل المحافظة على العين الموقوفة من الفساد فله أن يتصرف بما يحقق الإصلاح ودرء الخطر . أما إذا كان التصرف يتضمن تغيير الجهة التي نص عليها الواقف من جهة إلى أخرى فهو على المنع والتحريم وعدم الجواز باتفاق الفقهاء .

٣ – توصلت الدراسة إلى شهادات ميدانية تثبت أن أكثر من ٨٠٪ من أملاك وزارة الأوقاف في العراق تعود للسنة بخلاف الشيعة بسبب أن أوقافهم تكون لصالح المرجعيات الدينية والحوزات في النجف وكربلاء وليس للوقف .

٤ – حددت الدراسة جملة من الطرق الوقائية والعلاجية لموضوع الاعتداءات والاستيلاء والسيطرة والسطو على أملاك الوقف برعاية حكومية غير عادلة، باعتباره يشكل ظاهرة غريبة وسابقة تاريخية خطيرة لم تمر في تاريخ الأمة، الأمر الذي يوجب التراجع عنها وإلغاؤها ومنع العمل بها، لأنه يعد أكبر تحد واجه الأوقاف الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي منذ عصر الرسالة إلى اليوم .

Abstract

The endowment is one of the voluntary, charitable foundations that have had an active role in the process of economic and social development and growth in the various Islamic eras. Iraq was famous for its abundance of endowments, and various forms were taken, including mosques, schools, buildings, houses, lands and farms, and the endowment began in Iraq since the Islamic conquest at the hands of the Commander of the Faithful, Omar bin al-Khattab, may God be pleased with him, passing through the Umayyad and Abbasid states, until his properties became widespread, and these endowments remained preserved in The extent of the history of the modern Iraqi state is preserved and preserved.

The biggest challenge that occurred after 2003 was the clearly sectarian factor in working to change the ownership of endowment objects or appropriating some of them by force or stealing their proceeds and revenues without returning to the relevant official or legal authorities, which formed a strange phenomenon and a dangerous historical precedent, and that was one of the most prominent The legal, judicial, administrative and economic challenges that faced the Islamic endowments

The research reached a number of findings and recommendations, most notably:

1 - The conditions of the endowment have strength and consideration that derive from the basis of the legitimacy of the endowment, and the scholars have agreed that all the conditions of the endowment are considered in the Sharia, and that it is obligatory to act upon them.

2 - The act of the person responsible for the endowment, if it is for the sake of preserving the endowed property from corruption, he may act in a way that achieves reform and ward off danger. But if the behavior includes changing the direction stipulated by the endowment from one side to another, then it is forbidden, forbidden and not permissible, according to the agreement of the jurists.

3 - The study found field certificates proving that more than %80 of the properties of the Ministry of Awqaf in Iraq belong to the Sunnis, unlike the Shiites, because their endowments are for the benefit of the religious authorities and hawzas in Najaf and Karbala and not for the endowment.

4 - The study identified a set of preventive and remedial methods for the issue of assaults, appropriation, control, and robbery of endowment properties under unfair and unfair governmental sponsorship, as it constitutes a strange and dangerous historical phenomenon that has not passed in the history of the nation, which necessitates retreating from it, canceling it and preventing its work, because it is considered greater A challenge that faced Islamic endowments throughout Islamic history, from the era of the message to the present day.

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والصلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبعـــــد :

يعد الوقف إحدى المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية . فقد ارتبط الوقف تاريخيا بالبعد الديني وبالعامل الحضاري الاجتماعي، حيث أصبح الوقف بشروطه وأحكامه الشرعية تأصيلا لفكرة الصدقة الجارية ورؤية مبكرة ورائدة للعمل الخيري المؤســسي الإسلامي يهدف إلى التحول بأعمال البر والخير من الوجهة الاستهلاكية الآنية إلى الوجهة الإنتاجية التنموية الدائمة، وذلك عن طريق حبس العين والرقبة والتصرف بالمنفعة .

اشتهر العراق بكثرة الأوقاف فيه واتخذت صورا شتى منها المساجد والمدارس والبنايات والدور والأراضي والمزارع، وابتدأ الوقف في العراق منذ الفتح الإسلامي على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرورا بالدولة الأموية والعباسية، حتى شاع وكثرت أملاكه زمن الدولة العثمانية، وبقيت هذه الأوقاف مصانة على مدى تاريخ الدولة العراقية الحديثة مصانا محافظا عليه، على الرغم من وجود بعض الهنات والمخالفات الشرعية التي يتصدى لها الفقهاء في حينها ويعملون على تصحيحها . لكنه لم يصل في أي مرحلة من المراحل التاريخية قديما أو حديثا إلى نقل ملكيته أو الاستيلاء عليه أو تبديله أو تغيير أوجه الصرف فيه .

التحدي الأكبر الذي حصل بعد عام ٢٠٠٣ هو دخول العامل الطائفي بشكل واضح للعمل على تغيير ملكية الأعيان الوقفية أو الاستيلاء على بعضها بالقوة أو السطو على ريعها وعوائدها دون العودة إلى الجهات الرسمية أو القانونية المعنية، مما شكل ظاهرة غريبة وسابقة تاريخية خطيرة، فكان ذلك من أبرز التحديات القانونية والقضائية والإدارية والاقتصادية التي واجهت الأوقاف الإسلامية . ومنذ ذلك الحين بدأ مسلسل القضم والاستيلاء على أملاك الوقف السني بطرق عدة ما بين دعاوى قضائية أو تهديد بالسلاح أو تحويل المساجد إلى حسينيات وغيرها، وكان آخر حلقة في هذا المسلسل هو الاتفاق الذي تم الإعلان عنه مؤخرا والمؤرخ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ بين رئيسي الوقف السني والشيعي ومصادقة رئيس الوزراء عليه، هذا الاتفاق الذي أثار جدلا كبيرا في الأوساط الشرعية والشارع السني باعتباره صيغة من صيغ الاستيلاء والسيطرة على أملاك الوقف برعاية حكومية غير عادلة وغير منصفة .

هذه المعطيات والأحداث الأخيرة هي التي دفعتني إلى بحث هذا الموضوع ودراسة خلفياته وأبعاده الشرعية والقانونية

والاجتماعية بحثا عن الحلول والمعالجات لهذه التحديات، وقد اقتضى ذلك توزيع هذه الورقة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وفقا للتفصيل الآتـــي:

المبحث الأول: مكانة الأوقاف الإسلامية وحرمة الإعتداء عليها .

المبحث الثاني: حجم وطبيعة الأصول الوقفية العراقية .

المبحث الثالث: واقع الأوقاف الإسلامية في العراق بعد عام ٢٠٠٣م .

المبحث الرابع: وثيقة الاتفاق بين الوقفين وطرق المعالجة الشرعية والقانونية .

الخاتمة: النتائج والتوصيات .

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة توثيقية تحليلية ومعالجته معالجة موضوعية تتناسب مع أهميته وأن أكون محايدا في دراسة هذه المحاور من خلال العودة إلى آراء الفقهاء وتوجيهاتهم، وإلى شهادات عدد من المعاصرين الذين عايشوا إدارة الوقف خلال العقود والسنوات الأخيرة، فإن خير من يوثق الأحداث وينقلها كما يقول المؤرخون هو من عايشها وشاهدها، وقد عايش هؤلاء العاملون والإداريون جميع تلك الأحداث وشاهدوها، مما يجعلها في أعلى درجات التوثيق العلمي والتاريخي، كما عايشت أنا شخصيا مرحلة مهمة من مراحلها، لأني كنت أحد العاملين في الأوقاف لمدة عشرين عاما تقريبا، والله من وراء القصد .

حسبنا أننا سنجتهد ... ومن الله التوفيق .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
مكانة الأوقاف الإسلامية وحرمة الإعتداء عليها

مفهوم الوقف لغة واصطلاحا .

الوقف في اللغة[١]: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، ومنه قوله

سبحانه وتعالى (وقفوهم إنهم مسئولون)[٢] أي احبسوهم عن السير، وفي الأثر: أن خالدا قد احتبسَ أدْرَاعَه وأَعْتاده في سبيل الله[٣]، أي وقفها على المجاهدين .

الوقف في الاصطلاح الشرعي :

وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للوقف عند الفقهاء نذكر أهمها وأبرزها. فقد عرّفه بعض فقهاء الأحناف بأنه: حبس

العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، ج ٩ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢ ... الصحاح للجوهري، محمد بن إسماعيل الجوهري ج ٤ ص ١٤٤ .

(٢) سورة الصافات آية ٢٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٤٩ حديث رقم ١٤٦٨، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب ٤ حديث رقم ٩٨٤ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، ج ٥ ص ٤١٦ .

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء

عينه على مصرف مباح[1] . وعرّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2] .

والواقع أن مجموع هذه التعريفات وغيرها من تعريفات الفقهاء الآخرين لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها، إلا أنني أرى أن تعريف الحنابلة أقرب التعاريف إلى التصور الشرعي الإسلامي لهذه الجزئية من جزئيات فقه المعاملات، وذلك للمبررات الآتـــية[3]:

١ – أنه اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه (احبسْ أصلَها وسبِّلْ ثَمَرَتَها)[4]. ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقتها .

٢ ـ أن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين أو لزوم الوقف أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم واختلاف وجهات نظرهم، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسما مشتركا بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية .

مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[5]. أما الكتاب فقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6] فقد روي عن أنس بن مالك قـال (كان أبو طلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاء وهي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة وكانت مُستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيهـا طيب، فلمـا أُنزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة وقال: يارسول الله! إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء وإنها صدقةٌ لله، أرجو بِرَّهَا وذُخْرَها عند الله، فضعْهـا يا رسولَ الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ماقلت وإني أرى

(١) حاشية قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ٩٧ .
(٢) المعني لابن قدامة المقدسي، ج ٥ ص ٥٩٧ .
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ج١ ص٨٨ .
(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي، ج٦ ص ٣٣٢، وتتمة الحديث: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط هو أحب إلى منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (احبس أصلها وسبل ثمرتها) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج ٢ ص ٨٠١ .
(٥) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: المبسوط للسرخسي، ج ١٢ ص٢٩ ... المحلى لابن حزم، ج ٩ ص١٧٥ ـ ١٨٢ ... منح الجليل، محمد عليش، ج٤ ص ٣٥... المغني لابن قدامة ج٥ ص٥٥٩ – ٥٦٠ ... البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص١٤٨ ... نهاية المحتاج للرملي، ج٥ ص ٣٥٨ – ٣٥٩ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ج ٢ ص٣٧٦ .
(٦) سورة آل عمران آية ١٩ .

أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[١].

أما السنة النبوية، فقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف، منها :

١ – عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا تركها صدقة)[٢].

٢ – عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال(قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رُومة فيجعل فيها دَلْوَه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي)[٣].

ويعني هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى البئر وأشرك فيها المسلمين، يعني « جعلها لهم وقفا « مما يؤكد مشروعية الوقف وحث النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

٤ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم)[٤].

٥ ــ ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (لما قدِمَ رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار! ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلبُ ثَمَنَه إلا إلى الله)[٥].

٦ – ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خالد بن الوليد (احتبس أدراعَهُ وأَعْتاده في سبيل الله)[٦].

مكانة شروط الواقفين في الشريعة :

من أبرز معالم وخصائص الوقف في الفقه الإسلامي أن لشروط الواقفين قوة واعتبارا تستمدهما من أصل شرعية الوقف وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف، فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه والالتزام به وعدم مخالفته . فقد ذكر ابن القيم أن: الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه[٧] .

وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف جميعها معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب . وأن مخالفة شرط الواقف كبيرة من الكبائر، فذكر ابن حجر الهيتمي أن ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهي

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٢ ص ٥٣٠ .

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ١٠٥٤ .

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ج ٥ ص ٦٢٧ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ج ٦ ص ١٦٠ .

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ١٤٣٠ .

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ج ٢ ص ٦٧٦ .

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج١ ص ٢٣٦

كبيرة[1].

ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والعمل، وبعض العلماء يقولون في الفهم دون العمل، والصحيح أنه فيهما ما لم تخالف الشريعة[2] . ويرى الفقهاء أن المعتبر في تحديد تلك الشروط ودلالاتها هو عرف الاستعمال أو لغة المتكلم؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلا على مقاصدهم، ذلك أن ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم أو عرف استعمالهم .

قال العز بن عبد السلام: فصل في تنْزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما، وله أمثلة[3] .... ثم سرد جملة منها، وقال الغزالي: وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم[4]، وذكر ابن تيمية: أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ... فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ... فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب[5]، وقال ابن نجيم: يُحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه ولغته وإن خالفت لغة العرب[6]، وقرره ابن عابدين بقوله : وحيث كان المفهوم معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً؛ لأنه يتكلم على عرفه[7].

وبناء على ذلك فإن تصرف المتولي والناظر إذا كان لأجل المحافظة على العين الموقوفة من الفساد والخراب فله أن يتصرف بما يحقق الإصلاح ودرء الخطر المحدق بها . وإذا كان التصرف لا يقتضي تغييرا في بنية الوقف الأساسية كالتصرف بالاستبدال فأكثر الفقهاء على جواز ذلك تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة[8]، حيث اعتبر الفقهاء ذلك من أحكام الضرورات؛ كمداوة المريض بما له ضرر إذا خيف على المريض من ضرر أكبر، ومع ذلك اشترط في «درر الحكام» إذن المحكمة في كل ذلك، وهو شرط حسن يتحقق به رعاية مصالح الوقف، ومقصد الواقف،

(١) الزواجر لابن حجر الهيتمي، ج ١ ص٤٣٩
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ج ١ ص ٣٣٤ ... مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ج ٤ س ٣٢٠ ... درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، ج ٢ ص ١٣٨... الفتاوى للسبكي، تقي الدين السبكي، ج ٢ ص ١٤
(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج ٢ ص ١٢٦
(٤) المستصفى للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد العزالي، ص ٢٤٨
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ج ٢ ص ٢٥٨
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج٦ ص ٢٢٦
(٧) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، ج ٤ ص ٤٣٤
(٨) أسنى المطالب، ج ٢ ص ٤٦٤ ... إعانة الطالبين، ج ٣ ص ١٦٩ ... منح الجليل، ج ٨ ص ١٧٠

ويسد ذرائع التلاعب بالأوقاف[١].

أما إذا كان التصرف يتضمن تغيير المصرف الذي نص عليه الواقف من جهة إلى جهة أخرى فهو على المنع والتحريم وعدم الجواز باتفاق الفقهاء[٢]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها أ وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)[٣] .

وقد أصدرت هيئات ومجالس الفتوى المعاصرة فتاوى متعددة بحرمة التصرف أو التلاعب بأملاك الوقف خارج شرط الواقف، منها: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٤٨٤ في أن شرط الواقف كنص الشارع حيث جاء فيها[٤]: من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع، وكذلك فتوى الأزهر رقم ١٩٧٠ حيث جاء فيها: على المسؤول المتولي أمر الوقف أن ينفذ هذه الحجة إذا كانت صحيحةً ومستوفيةً لجميع أركان وشروط الوقف ولزومه وفي أمرٍ حلالٍ ومشروعٍ حسب ما جاء بها وكان الواقف ممن يصح تصرُّفه، وعلى مَن له الحق في حجة الوقف هذه أن يطالب المسؤول بالطرق الوُدِّيَّة الشرعية، فإذا امتنع المسؤول أو المتولِّي أمرَ الوقف عن تنفيذها بدون وجهِ حقٍّ يكون آثمًا شرعًا، ولصاحب الحق في هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء لإثبات حقه وصرفِه بالطرق القانونية.[٥]

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
حجم وطبيعة الأصول الوقفية العراقية

تعد الأوقاف الإسلامية مكوّنا أساسيا من مكونات المؤسسة الدينية والخيرية والتطوعية في العراق، وتندرج تحتها فئتان رئيسيتان، هما :

١ – المساجد والمقامات وغيرها من المواقع الدينية العامة .

٢ – الأراضي والعقارات وشتّى أنواع الممتلكات التي يوقِفها مالكوها للأغراض التطوعية والخيرية والاجتماعية وتوفر تلك العقارات إيرادات تؤمّن للسلطات التي تتولّى إدارتها الوسائل اللازمة للاستمرار . ويساهم بعضها ولاسيما مقامات الأئمة الشيعة وكبار الرموز الدينية السنّية، في تعزيز المكانة الاجتماعية

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، ج ٢ ص ١٣٩

(٢) مغني المحتاج في ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ج ٢ ص ٣٩٣ ... الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج ٧ ص ٥٧

(٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ١٩٨، رقم الحديث ٢٧٣٨

(٤) دار الإفتاء المصرية على الأنترنيت، رقم الفتوى ٤٨٤ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠٥

https//:www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx-?ID&11433=LangID&1=MuftiType

(٥) نفس المصدر السابق، رقم الفتوى ١٩٧٠ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٨

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx-?ID=11995&LangID=1&MuftiType

والسلطة الدينية لمَن يتولّون الإشراف عليها[1] .

تعتبر مؤسسة الأوقاف في العراق من أغنى دوائر الدولة، من حيث أنه يملك عقارات سكنية وتجارية وخدمية وأراضي في غالبية المحافظات العراقية، وقد كانت هذه الوقفيات تدار من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل عام ٢٠٠٣م بغض النظر عن كونها تابعة للمذاهب السنية أو للمذهب الجعفري، ويعود إنشاء الوقف السني والشيعي إلى عام ٢٠٠٣م بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتقسيم وزارة الأوقاف ما بين وقف سني وشيعي، ومنذ ذلك الحين بدأ مسلسل القضم والاستيلاء على أملاك الوقف السني بطرق عدة ما بين دعاوى قضائية أو تهديد بالسلاح أو تحويل المساجد إلى حسينيات فضلا عن طرق ووسائل أخرى .

وللتعرف على حجم وطبيعة الأصول الوقفية العراقية سنحاول الوقوف على قراءة تقريبية لها من خلال شهادات ميدانية من قبل بعض الإداريين والعاملين فيها . ومن ضمن الرسائل التي وصلتني حول هذا الموضوع تحت عنوان (شهادة للتاريخ عن حقائق ومعلومات غائبة) من سعد عمر عبدالرحمن كوبرلي مفتش عام الوقف السني (٢٠٠٤-٢٠٠٩) رئيس لجنة فك وعزل الوقف السني (٢٠٠٦-٢٠٠٨) حيث جاء فيها: بصفتي متابعا وأعمل مع لجنة الفك والعزل أود أن أوضح لكم ما يأتي :

عندما تشكل ديوان الوقف السني برئاسة الدكتور عدنان الدليمي رحمه الله في ١١/ ١١/ ٢٠٠٣ تشكلت هيئة استشارية ولجنة مشتركة من الخبراء والمختصين من الوقفين للقيام بمهام الفك والعزل بين الديوانين وتم تقسيم الموظفين والعجلات والأملاك والأضابير والوثايق الخاصة بها، وبموجب محاضر موقعة من الطرفين تم تسليمهم حجج وقفية تخص المراقد والحسينيات (إلى ديوان الوقف الشيعي) وكان عددها أكثر من ٤٠٠ وثيقة .

وفي عام ٢٠٠٥ لمسنا أطماعا بأملاك الوقف السني والقيام بتشريع قانون ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمراقد والعتبات الشيعية، وبه تم الاستيلاء على العتبة العسكرية في سامراء وما جاورها من أبنية وعقارات بغياب النواب السنة ومقاطعة العملية السياسية .

ثم تشكلت لجنة جديدة من مجلس الوزراء في ١٥/ ١١/ ٢٠٠٥ برئاسة القاضي (علاء الساعدي) وعضوية رئيس ديوان الوقف السني الدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي ورئيس ديوان الوقف الشيعي السيد صالح الحيدري وعدد من المدراء العامين في الديوانين ، وقد بذلوا جهودا كبيرة من الاجتماعات والمفاوضات وتمخضت بوضع ضوابط ومحددات شرعية ومواد قانونية لحفظ حقوق الواقفين ولمنع التجاوز عليها والتلاعب بها وكانت بموافقة الطرفين وبمصادقة مجلس الوزراء في ٧/ ٧/ ٢٠٠٨ وشكلت لجان فرعية في دوائر الأوقاف في المحافظات

(١) السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق، حارث حسن، مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط، ١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٩،
https://carnegie-mec.org/2019/06/11/ar-pub-79283

وتمخضت عنها ١٤ محضر موقع من الطرفين بتحديد عائدية الأملاك إلا أن رئيس لجنة الفك والعزل (علاء الساعدي) لم يستطع المصادقة عليها لامتناع رئيس الفريق الشيعي في اللجنة الرئيسية الموافقة عليها رغم موافقة اللجان الفرعية الشيعية .

بعدها أخذت تلك الجهات الطامعة تسلك معنا أساليب ترغيبية تارة وترهيبية تارة أخرى ثم بعدها أخذوا يستعينون بالعصابات الخارجة عن القانون وتواصلوا مع قضاة متعاونين معهم محاولين طي القانون ولي فقراته لتتماشى مع أهدافهم من أجل السيطرة والاستحواذ على أموال الوقف السني وتبديل جنسها وتغيير عائديتها من الوقف السني إلى الوقف الشيعي .

وبفضل الله استطعنا بجهود استثنائية استنساخ جميع الحجج الوقفية والمخطوطات النادرة وبفضل الله لم يتمكن أحد أن يأخذ شبرا واحدا من أموال الوقف السني باستثناء الأملاك التي استحوذوا عليها جراء المادة ٢ من قرار الجمعية الوطنية في الحقبة الانتقالية لحكومة السيد الجعفري المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والذي صوتت عليه الجمعية الوطنية في غفلة من الزمن وتدليس بالعناوين واستغفال للأعضاء وقد صيغ بطريقة ملتوية ومشوشة لم ينتبه لها أغلب الأعضاء، حيث نصت المادة رقم ٢ (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء) وبهذا القرار الجائر حولوا ملكية الإمام علي الهادي والحسن العسكري من الوقف السني إلى ملكية الوقف الشيعي وأذكر عند صدور قرار ١٩ المشؤوم وقعت مشادة كلامية بين رئيس الديوان د. أحمد عبد الغفور السامرائي والسيد إبراهيم الجعفري والسبب هو أن السيد رئيس الديوان عقد مؤتمرا صحفيا عاصفا وقال (إن هذا القرار الظالم سوف أمسح به حذائي) الأمر الذي أغضب الجعفري واستدعى رئيس الديوان الدكتور أحمد معاتبا له على هذا التصريح القاسي وادعى الجعفري أن هذا هو قرار البرلمان وليس قرار رئاسة الوزراء وقد تحرك الديوان إلى جبهة التوافق التي كانت تتصدر قيادة السنة يومها وقد حاولت كثيرا ولم تستطع أن تعمل شيئا . وعندما عجزت عن إلغاء القرار أو تغيير فقراته قام الوقف السني بتدويل القضية وطرق أبواب الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وأرسل لهم القانون ونسخا من العقارات التي تم التجاوز عليها باسم هذا القانون الجائر والذي أعطى صبغة شرعية للاستحواذ على ممتلكات الوقف السني ، وكذلك قام ديوان الوقف السني بالإفصاح عن مظلوميته أمام العالم الإسلامي في أكثر من ٣٠ مؤتمرا اسلاميا وعالميا خارج العراق .

وليس من باب الصدفة أن يتولى السيد حسن الشمري منصب وزارة العدل والذي أوعز إلى كافة دوائر التسجيل العقاري بتسجيل أي عقار يطالب به الوقف الشيعي لتكون عائديته للوقف الشيعي دون أخذ الموافقة من ديوان الوقف السني استنادا إلى المادة

٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ فقاموا بتسجيل مرقد الإمامين العسكريين في سامراء باسم الوقف الشيعي والتمدد إلى الكثير من ممتلكاتنا والتجاوز الصارخ حتى على بعض المساجد رغم وجود المتولي والمتبرع على قيد الحياة .

وعلى إثر ذلك دخلت رئاسة الوقف السني معهم في سجالات عديدة وخصومات كثيرة ونزاعات قانونية الأمر الذي جعل رئاسة الديوان أن تنتذب فريقا من كبار المحامين للطعن بالقرار رقم ١٩ أمام المحكمة الاتحادية لإعادة الأراضي المتجاوز عليها وعلى رأسها مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، وفعلا مارس الفريق عمله وزود بكل الوثائق القانونية والبراهين الدامغة والحجج الوقفية والسندات المؤرشفة، وكاد فريق المحامين أن يكسبوا القرار رغم تهديدهم بالقتل وترهيبهم بالاختطاف ومضايقاتهم إلا أنهم كانوا أصحاب قضية وقالوا لرئيس الديوان نبشرك بأننا سنكسب الدعوى مئة بالمئة ولكن فوجئ هذا الفريق بأن القرار صدر لصالح الوقف الشيعي وأن مسؤول مجلس القضاء الأعلى لم يستطع الصمود أمام ضغوطات السياسيين .

وفي نفس الوقت كان لدى ديواننا فريق آخر من المحامين في المحافظات الجنوبية وبحضور مرافعات عدة استطاع هذا الفريق من كسب كل الدعاوى وكان عددها ١٥ قضية حسمت لصالح ديواننا في القضاء العراقي ولكن المقابل لم يحترم القضاء ولم ينفذوا القانون فاستحوذوا على كل العقارات المتنازع عليها في جنوب العراق بقوة السلاح فلا قانون ولا نظام ...،

عام ٢٠٠٦ تشكلت لجنة من قبل مجلس الوزراء باسم لجنة فك وعزل الأوقاف برئاسة القاضي علاء الساعدي من مجلس الوزراء وكذلك السيد ناصر الساعدي رئيس لجنة الأوقاف في البرلمان العراقي وبحضوري كرئيس للجنة فك وعزل الوقف السني وحضور الدكتور صلاح عبدالرزاق الذي كان رئيسا للجنة فك وعزل الوقف الشيعي (كان مدير عام العلاقات في الوقف الشيعي، وأصبح فيما بعد محافظ بغداد) وكذلك حضور ممثل عن عقارات الدولة وممثل عن دائرة التسجيل العقاري .

في هذا العام قمت بتسليم د صلاح عبدالرزاق وقفيات عدد ما يقارب ٧٢٠ وقفا وحسب شرط الواقف (الذي يعتمد عليه كل وقف) وأما بقية الأوقاف، وهي مايقارب ٨٠ ألف فهي وقف تابع للوقف السني .

علما أني جمعت كل الوقفيات العراقية والمتكون من ١٨ مجلد (مترجم من اللغة العثمانية إلى اللغة العربية) والمصادق عليه من قبل الخارجية التركية والعراقية عام ١٩٧٣ والمنفذ من قبل كل من السادة الأستاذ حبيب الهرمزي مدير دائرة الحقوق التابع لديوان الأوقاف العامة في تلك الفترة وكذلك الأستاذ عادل الدرزكلي أيضا الذي كان موظفا في الأوقاف ذلك الوقت[1] .

(١) شهادة للتاريخ عن حقائق ومعلومات غائبة رسالة من

ويذكر المتقاعد «محمد الأعظمي» والذي عمل في وزارة الأوقاف العراقية لما يزيد عن ٣٥ عاما أنه «منذ عام ٢٠٠٦ بدأت أطراف شيعية تعمل على الاستيلاء على مساجد سُنية وعقارات وبصورة ممنهجة ووفق أجندة موضوعة مسبقا . ويضيف «الأعظمي» في حديثه لـ «وكالة يقين»: إن أملاك وزارة الأوقاف كانت تدار تحت سلطة واحدة، ولا فرق في وزارة الأوقاف بين الأملاك السنية والشيعية، بحسبه، لكن وبعد الغزو فإن مجلس الحكم قسم الأوقاف إلى ديوانين سني وشيعي، مع أن جميع أملاك الأوقاف معنونة في صور القيود لصالح وزارة الأوقاف، وهذا ما فتح المجال لنهب أملاك الوقف السني .

وأشار «الأعظمي» إلى أن أكثر من ٨٠٪ من أملاك وزارة الأوقاف في العراق تعود للسنة، بخلاف الشيعة الذين لم يكونوا يوقفون أي أملاك بصورة رسمية، وكانت كل أوقافهم لصالح المرجعيات الدينية والحوزات، وفق مبادئ الشيعة، وبالتالي فإن الأملاك الشيعية تعود ملكيتها للحوزات في النجف وكربلاء وليس للوقف[1].

ومن خلال هذه الرسالة ورسائل أخرى قريبة منها تم التوصل إلى حجم الأصول الوقفية العراقية بشكل تقريبي وفقا للتفصيل الآتي:

١ - ٨٠٠٠٠ ثمانون ألف وقف سني .

٢ - ٧٢٠ سبعمائة وعشرون وقف شيعي .

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
واقع الأوقاف الإسلامية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ م

خضعت الأوقاف الإسلامية إلى إعادة هيكلة واسعة النطاق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣م، ما أسفر عن تغييرات مهمة كان لها تأثير على أدوار السلطات الدينية ومواقعها النسبية . وقد أدّى ذلك إلى التطييف المتنامي للميدان الديني وإلى توسع الانقسامات وتعميق الخصومات بين الأفرقاء الدينيين .

قبل عام ٢٠٠٣م كانت الحكومة تسيطر على الأوقاف في العراق من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي كانت تُعتبَر الأداة الرسمية لفرض الرقابة الإدارية والتنظيمية على الأوقاف والمساجد، وكانت المقامات الشيعية والمساجد السنيّة تخضع لإدارة مديرين تُعيّنهم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

أما بعد عام ٢٠٠٣م فقد سعت الأحزاب والسلطات الدينية الشيعية إلى السيطرة على الأوقاف

سعد عمر عبدالرحمن كوبرلي مفتش عام الوقف السني (٢٠٠٤-٢٠٠٩) رئيس لجنة فك وعزل الوقف السني (٢٠٠٦-٢٠٠٨)

(١) أملاك الوقف السني.. ضحية الفساد واستيلاء الوقف الشيعي، تقرير وكالة يقين، موقع سنة وشيعة على الأنترنيت
https://sunnahorshiah.com/site/reports/info/2160

الموجودة في العراق واعتُبِرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من العقبات التي تقف بوجه تلك السيطرة . ولذلك عملت على إصدار القرار الذي اتخذه في آب/ أغسطس ٢٠٠٣ مجلس الحكم الانتقالي (الذي شكّلته سلطة الاحتلال المؤقتة بقيادة الولايات المتحدة) والذي قضى بإلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية[١]، حيث نصّ القرار الذي شجّعته الأحزاب على استبدال الوزارة بدواوين وقفية لكل طائفة دينية، ونشأ عن هذا الإجراء ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي، وديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية .

وكان هذا التحوّل في مضمار الأوقاف الإسلامية قد ولّد صراعات جديدة حول الهوية الطائفية للمواقع الإسلامية واختصاص مؤسسات الأوقاف الجديدة . وتسبّب ذلك بتسارع وتيرة تطييف المجال الديني والتنافس بين الأفرقاء الدينيين بين الطائفتَين السنّية والشيعية على المكانة والعائدات والأرباح الاقتصادية.

فعلى سبيل المثال احتلت مجموعة مرتبطة بالمرجع الشيعي محمد يعقوبي جامع الرحمن الكبير الذي كانت الحكومة العراقية قد شيّدته في حي المنصور . وقد أصبح المسجد المقر الرئيس لليعقوبي وحزبه السياسي الفضيلة في بغداد، فكان ذلك أول سطو على الأوقاف السنية تحت أعين ونظر الحكومة التي لم تحرك ساكنا .

وقد كشفت قناة الشرقية في تقرير لها بأن حزب الفضيلة الشيعي استولى على هذا الجامع لعدة أسباب من أهمها الموقع الجغرافي ومساحته الكبيرة (١٦٠ دونم) ووجود كراج لوقوف السيارات يدر أرباحاً كبيرة بصورة يومية، وكشف التقرير أن دائرة العقارات التي هي إحدى دوائر وزارة العدل كانت تابعة لوزير العدل حينها في عام ٢٠١٢ حسن الشمري وهو عضو بارز في حزب الفضيلة وعمل على تسهيل عملية السطو على هذا الجامع، ممايعني أن هناك أيدي خفية حزبية كانت وراء الاستيلاء على الجامع[٢].

وقد عمل الوقف الشيعي على استغلال مناصب حزبية نافذة له بالاستيلاء على عقارات الدولة، وفي عام ٢٠١٩ أصدر ديوان الوقف الشيعي بيانا بشأن قرار القضاء بإعادة جامع الرحمن إلى الديوان، وذكر الديوان في بيان تلقت السومرية نيوز نسخة منه أنه «نظراً لتقديم الديوان جميع المستندات والوثائق الرسمية والأصولية التي تثبت أحقيته في ادارة وعائدية جامع الرحمن الكبير المسجل باسم وهوية ديوان الوقف الشيعي قررت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ وبعد اطلاعها الدقيق وتمحيصها لكافة

(١) المرسوم رقم ٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣، والذي نصّ على حل الكيانات العسكرية والسياسية للنظام السابق لم يأتِ على ذكر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. لقد فضّلت سلطة الائتلاف المؤقتة أن تترك هذه المسألة في عهدة العراقيين، على الأرجح بسبب حساسية الشأن الديني.

(٢) الاستيلاء على أملاك الوقف السني .. حرب وجود وهوية، موقع الخلاصة على الأنترنيت
https://www.alkulasa.net/artical/1553

الأصول القانونية الرسمية التي قدمها ديوان الوقف الشيعي لاسترداد ملكية العقار (جامع الرحمن الكبير) إلى عهدته بعد اغتصابه لأكثر من ١٦ عام مضت من قبل حزب الفضيلة الإسلامي وإدارته واستغلاله بشكل فردي دون وجه حق قانوني وشرعي[١] . وبهذا وهب من لا يملك لمن لا يستحق .

وبالعودة إلى لجنة الفك والعزل فقد اتفقت هذه اللجنة على أربعة معايير أساسية لتحديد هوية الأوقاف والمواقع الدينية: سند تسجيل الوقف، والهوية الطائفية للواقِف، والإرادة الموثَّقة للواقِف في مايتعلق بالفئة الدينية أو المذهبية المستهدَفة بالعائدات أو الخدمات، وأي أدلة أخرى يمكن أن تساعد على تحديد الهوية الطائفية للواقِف. بيد أن ذلك لم يكن كافياً لتسوية جميع الخلافات بين ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السنّي إذ أنهما لم يتّفقا على وسيلة موحّدة لتطبيق هذه المعايير على مئات المساجد والمباني والأراضي. ولذلك قرّرا اللجوء إلى المحاكم لتحديد هوية الأوقاف المتنازَع عليها . لكن حتى هذا لم يكن كافياً أيضا لتسوية الخلافات، مع غياب الاستعداد من جانب ديوان الوقف الشيعي والمجموعات الشيعية للاعتراف ببعض الوثائق التي اعتبر هؤلاء أنها زُوِّرَت من جانب النظام السابق نتيجةً لذلك، ونادراً ماكانت اجتماعات اللجنة تنتهي باتفاق واضح حول النقاط الخلافية[٢] .

ونتيجة لذلك تسبّبت إعادة هيكلة الأوقاف الإسلامية بتسارع وتيرة تطييف المجال الديني في العراق، خصوصا أن الترتيبات الجديدة انطلقت في سياق تصاعد الانقسام السياسي المجتمعي وتسييس الهويات الطائفية وتفشّي العنف بعد العام ٢٠٠٣ . ونتيجةً لذلك تعمّقت الحدود الفاصلة بين الطائفتَين، وتحوّلت الفضاءات المحايدة إلى نقاط خلافية بدلا من أن تغدو مساحات للتعايش .

مقام على الهادي والحسن العسكري :

من الأمثلة البارزة عن النزاعات التي نتجت عن تقسيم الأوقاف هو الخلاف حول مقام الإمامَين علي الهادي والحسن العسكري في مدينة سامراء ذات الأكثرية السنّية . حيث كان المقام يخضع تاريخياً إلى إدارة أسرٍ سنّية . وفي كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٥، أقرّ مجلس النواب قانوناً لإدارة المقامات الشيعية المعروفة عموماً بالعتبات، بحيث أوكل مسؤولية إدارتها إلى ديوان الوقف الشيعي .

وإكمالا لهذا السيناريو أصدر مقتدى الصدر عام ٢٠١٤ أوامره بنشر ميليشيا سرايا السلام التابعة له في المدينة لحماية المقام، بينما انتشرت بعض فصائل الحشد

(١) الوقف الشيعي يصدر بياناً بشأن ملكية جامع الرحمن وسط بغداد، موقع السومرية نيوز
www.alsumaria.tv/news/

(٢) مقابلة أجراها حارث حسن وهو باحث أول غير مقيم في مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط، تركّز أبحاثه على العراق والطائفية وسياسات الهوية والقوى الدينية والعلاقة بين الدولة والمجتمع . تم إجراء هذه المقابلة مع سليم صالح مهدي أحد المديرين العامين في ديوان الوقف السنّي بغداد، ٩ شباط/ فبراير ٢٠١٩م

الشعبي (وهو مظلة للميلشيات الشيعية) في مناطق قريبة من المقامين ما خلق وقائع جديدة على مستوى النفوذ وعلاقات القوة في المنطقة. ومؤخراً اتّهم بعض أبناء المدينة والمسؤولين السنّة ديوان الوقف الشيعي والميليشيات الشيعية بشنّ حملةٍ للسيطرة بطريقة غير قانونية على مبانٍ تجارية وسكنية محيطة بالمقام في إطار سياسةٍ الهدف منها تغيير الطبيعة الديمغرافية للمنطقة[1].

المساجد التاريخية في بغداد :

بعد ٢٠٠٣م أصبحت بعض المساجد التاريخية في بغداد موضع نزاع مع ادّعاء الوقف الشيعي ملكيته لبعض تلك المساجد، حيث بدأ الوقف الشيعي يسيطر على عدد من تلك المساجد، ومن الأمثلة على ذلك .

جامع الآصفية ومدرستها :

يدعي ديوان الوقف الشيعي أن المسجد الذي شُيِّد في العام ١٠١٧ وخضع للترميم في القرن التاسع عشر يحتوي على ضريح عالِم الدين الشيعي البارز محمد بن يعقوب الكليني (٨٤٦-٩٤١) وهذا الكلام غير دقيق كما ورد في كتب الشيعة وتراجمهم[2] . في حين تقول المؤسسات الدينية السنّية أن المسجد الذي ارتبط لوقت طويل بالطريقة المولوية الصوفية يحتوي على ضريح العلاّمة الصوفي الحارث المحاسبي . وقد حُسِم الخلاف لصالح ديوان الوقف الشيعي تحت تأثير عامل السلطة والسطوة والقوة .

جامع الخلاني :

وقعت خلافات أخرى بشأن جامع الخلاني التاريخي في وسط بغداد، والذي سيطر عليه ديوان الوقف الشيعي استنادا إلى الاعتقاد الشيعي السائد بأنه يحتضن ضريح محمد بن عثمان العميري أحد النوّاب الأربعة للإمام الشيعي الثاني عشر وهو زعمٌ يرفضه ديوان الوقف السني ورجال دين سنّة آخرون[3]، وقد أصبح المسجد تحت إشراف ديوان الوقف الشيعي على الرغم من الاعتراضات المستمرة من المسؤولين في ديوان الوقف السني.

جامع قباء في منطقة الشعب، وجامع المثنى في حي القاهرة، وجامع المدلل في منطقة العطيفية.

أرغمت الميليشيات الشيعية رجال الدين السنّة عنوةً على مغادرة هذه المساجد أو استولت عليها ببساطة عندما توقّف أئمتها السنّة عن الحضور إليها بدافع الخوف . وينطبق هذا في شكل خاص على مساجد مثل جامع الرشاد الذي يقع في مدينة الصدر وبعد العام ٢٠٠٣ سيطر الصدريون على المسجد

(١) مقابلة أجراها حارث حسن الباحث في مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط مع طه الزيدي العضو في المجمع الفقهي السني في بغداد ٨ شباط/ فبراير ٢٠١٩.

(٢) رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي الكوفي، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ص ٣٧٨ ... الفهرست للطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، ص ٢١٠ ـــ ٢١١

(٣) موقع الخلاصة على الأنترنيت «الاستيلاء على أملاك الوقف السني: حرب وجود وهوية»، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٦،
https://www.alkulasa.net/artical/1553

وغيّروا اسمه إلى جامع الصدرَين[١].

تقرير بالأسماء: أكثر من ١٩٠ مسجد وجامع تضرر خلال الأحداث الطائفية في العراق ٢٠١٤ :

في تقرير أعدته (شبكة حراك) وهي مؤسسة إعلامية وإخبارية استطاعت من جمع أسماء كافة المساجد المتضررة خلال العمليات العسكرية، وبلغ ما مجموع ما تم حصره وتوثيقه ١٩٠ مسجد وجامع وذلك عبر شبكة مراسليها الموزعين على المحافظات السنية، وبالتعاون مع مصادر أخرى من داخل تلك المناطق، وبدت الإحصائية كأرقام وأسماء كبيرة وقابلة للزيادة مع استمرار الضربة الهمجية[٢] .

يوجد في العراق نحو ٧ آلاف مسجد مسجل باسم الوقف السني فضلا عن آلاف أخرى أهلية، وفي بغداد وحدها يوجد قرابة ٣٥٠٠ جامع موزع على جانبي الكرخ والرصافة، فيما تناقص هذا العدد بشكل كبير على مدار ال١٣ عامًا الماضية، منها ما تم سلبه أو تدميره بقوة السلاح من قبل ميليشيات مرتبطة بأحزاب حكومية، ومنها ما تمت مصادرته بشكل رسمي عبر تشريع قانون يحمل الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والذي يقضي بتحويل بعض أوقاف السنة إلى الوقف الشيعي. ففي السنوات الثلاث الأولى للاحتلال بلغت عدد المساجد التي تضررت خلال مواجهات مع المسلحين نحو ١٨٢ مسجدا ، فيما قتل حوالي ٣٠٠ إمام وخطيب واعتقل مئات آخرين .

وفي عام ٢٠٠٦ وبعد حادثة تفجير مرقد الأماميين العسكريين بسامراء في محافظة صلاح الدين تم الاعتداء على ١٦٨ مسجدًا خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٢٢-٢٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٦ من قبل الميليشيات، حيث أحرق ٣٨ مسجدًا بالكامل ، فيما دمرت خمس مساجد أخرى نسفًا و٧٤ تم قصفها بقذائف الهاون، كما وأغلق ما يقارب الأربعين منها، وكانت هذه الهجمات منظمة ومعد لها مسبقًا كما أكد ذلك تقرير لجنة مساعدة العراق التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ /٢/ ٢٠٠٦، إذ ذكر في الفقرة السابعة «إن عشرات المساجد تعرضت لاعتداءات وتدمير وتخريب، وكان العديد من أئمة المساجد من بين الذين تعرضوا للاغتيال ، فيما أكد التقرير أن هذه الاعتداءات لم تكن عشوائية، بل العكس، فقد كشف عن وجود درجة عالية من التنظيم .

وهذا يعد أكبر تحد واجه الأوقاف الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي منذ عصر الرسالة إلى اليوم مما يشكل وصمة عار على الحكومة العراقية والمليشيات المسلحة المتنفذة فيها، ونقطة سوداء في تاريخ المذهب الشيعي لن تمحى على مدى الأجيال القادمة . وهو ما يدعونا إلى البحث عن الحلول والمعالجة في المبحث الرابع من هذه الدراسة .

(١) نفس المصدر السابق

(٢) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: تقرير شبكة حراك على موقع مجلس علماء العراق
https://it-it.facebook.com/MajlisIsc/photos/711256242287530

(ينظر ملحق رقم ١ بأسماء المساجد التي تم الاعتداء والسيطرة والاستيلاء عليها من قبل المليشيات).

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع
وثيقة الاتفاق بين الوقفين وطرق المعالجة الشرعية والقانونية

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على أبرز ملامح الاتفاق الذي تم الإعلان عنه مؤخرا والمؤرخ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ بين رئيسي الوقف السني والشيعي ومصادقة رئيس الوزراء عليه، وباعتباره من أبرز التحديات القانونية والقضائية والإدارية والاقتصادية التي واجهت الأوقاف الإسلامية في العراق على مدى تاريخه القديم والحديث، وسنحاول مناقشة محضر هذا الاتفاق مناقشة علمية وشرعية وقانونية الذي يحتوي على عدد كبير من الخروقات والمخالفات الشرعية والقانونية والإدارية، وكما يأتي :

١ – ورد في محضر الاتفاق إلى أنه يعالج الوقفيات (المساجد، الأراضي، العقارات) المسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة، وهذا يعني أن ما يقارب من ثلث الوقفيات في العراق تكون خاضعة لهذا المحضر، وأنه سيتم الاعتداء عليها وتسجيلها بإسم غير واقفها . وهي مخالفة شرعية لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي .

٢ – استثنى هذا الاتفاق محافظة كركوك من مبدأ النسبة السكانية وغيرها من القرائن لكونها لا تحقق للوقف الشيعي مكسبا، لأن التعويل على النسبة السكانية في محافظة كركوك سيفقد ديوان الوقف الشيعي الممتلكات كما هو معلوم من الطبيعة الديموغرافية للمحافظة، فتم التعويل على مبدأ المناصفة لضمان الغنيمة، مما يثبت أن الهدف من وراء هذا الاتفاق هو اختلاس الوقف والاعتداء عليه بطرق ملتوية وبمقاييس ومعايير متفاوتة تتناسب مع طبيعة وواقع كل محافظة على حدة . بما يضمن للراعي غير النزيه أن يفرض رؤيته ويحقق أهدافه وسطوته غير الشرعية . وهذا يعد مخالفة صريحة لشرط الواقف وتلاعبا بالأحكام الفقهية، لأنه مخالفة صريحة لشرط الواقف .

٣ – تم استثناء المساجد الرئاسية أو المساجد المشيدة من قبل الدولة من هذا الاتفاق، واعتمد في تقسيمها على النسبة السكانية، ويشمل هذا الاستثناء الجوامع والمساجد المسجلة باسم وزارة الأوقاف قبل سنة ٢٠٠٣التي بناها المتبرعون وسجلت باسم وزارة الأوقاف دون حجة وقفية، حيث نص الاتفاق على أنها توزع وفق النسبة السكانية، مما يعني أن تلك المساجد ستخرج من ديوان الوقف السني وهو اعتداء صريح على أموال الوقف .

٤ – منح هذا الاتفاق الحق للجنة العليا استثناء بعض العقارات من اعتماد معيار الحجة الوقفية .

وهذا يعني أنه يمكن للجنة العليا أن تستثني بعض العقارات المهمة حسب المزاج، وتلحقها بمن شاءت بلا حجج وقفية، ولا ضوابط ولا قرائن ولا غيرها، بل بمجرد التراضي المزعوم أو الضغوط غير المعلنة فتكون أدارتها لمن تقرره اللجنة .

ولاشك أن هذا البند يشكل اعتداء صريحا وصارخا على حرمة الوقف وطبيعته الدينية والقانونية مما يعد خرقا واضحا وصريحا للأعراف الدينية والأخلاقية والقواعد والأحكام الفقهية المعتمدة .

٥ – استثنى الاتفاق المقابر المندرسة وذكر بأنها تعامل معاملة خاصة ويتم تحدد إدارتها بحسب مذهب أكثرية المدفونين ولا شك أن في ذلك غموضا مقصودا في تحديد إدارة تلك المقابر، من خلال الاحتكام إلى معيار مذهب أكثرية المدفونين فيها . إذ أنه كيف يتم التعرف على مذهب أكثرية المدفونين فيها بشكل دقيق ومضبوط . الأمر الذي يهدف إلى جعل إدارة هذه المقابر وملكيتها في وسط وجنوب العراق لغير ديوان الوقف السني .

٦ – ألغى الاتفاق دور القضاء العراقي في حل النزاعات في موضوع الوقف، وأوكل حل النزاع فيه إلى لجنتين (العليا والفرعية) واعتبر أن أسلوب التعامل في فض النزاع يعود إلى التصويت بالأغلبية في هاتين اللجنتين . ولا شك أن هذا التصويت سيلحق الغبن بأملاك الوقف السُّني، لأن أغلب الأعضاء في اللجنتين يمثلون مذهبا واحدا وطائفة واحدة أو أنهم يخافون على أنفسهم من الانتقام أو الإبعاد استنادا إلى سوابق في العمل الإداري الذي تتحكم فيه النوازع السياسية والمذهبية والفئوية والطائفية، وفيه أيضا استهانة في القضاء العراقي الذي يجب الرجوع إليه في مثل هذه القضايا، من خلال قواعد الإثبات وقرائنها، وليس إلى قرار أغلبية لجنة غير متخصصة في هذا الشأن.

٧ – جاء في الفقرة (١) من ثانيا من هذا الاتفاق أنه في حال عدم وجود حجة الوقف الشرعية يصار إلى السندات والقرائن المصادق عليها من طرفي هذا الاتفاق في تحديد عائدية الوقف .

والحقيقة أن هذا تلاعب في الألفاظ واستغفال للحقيقة . والسؤال المطروح ماهي تلك السندات والقرائن المعتبرة في ترجيح الوقف وعائديته ؟ وما هو ضابطها ؟ مما يجعل تلك المحددات عائمة ولا ضابط لها، وسيجعلها تابعة لقرار اللجنتين العليا والفرعية، أو إلى التصويت الذي سيلحق الغبن بأملاك الوقف السُّني ،كما ذكرنا في الفقرة السابقة من أن أغلب الأعضاء في اللجنتين يمثلون مذهبا واحدا وطائفة واحدة، وفيه أيضا استهانة في القضاء العراقي الذي يجب الرجوع إليه في مثل هذه القضايا من خلال قواعد الإثبات وقرائنها، وليس إلى قرار أغلبية لجنة غير متخصصة في هذا الشأن .

٨ – أغفل الاتفاق أملاك الوقف التي تمت السيطرة عليها من قبل جهات متنفذة ومليشيات مسلحة تحت قوة السلاح والسطوة والسلطة، وهي كثيرة ومتعددة . مما يعني أن الهدف الحقيقي من هذا

الاتفاق هو أن ما لم تتم السيطرة عليه بقوة السلاح والسطوة والانفلات الأمني سيتم السيطرة والسطو عليه بغطاء قانوني مزيف وظالم .

٩ - يقضي الاتفاق بنقل إرشيف الأوقاف إلى مكتب رئيس الوزراء، وهذه مخالفة شرعية وقانونية صريحة وواضحة، لأن مكتب رئيس الوزراء ليس جهة مختصة بذلك ولا يوجد لها مؤسسة بهذا الوصف وهو تمهيد للعبث بها والتلاعب بوثائقها في جهة ليس لها أي معرفة بقواعد الوقف ووثائقها الشرعية والقضائية، وهو اقتراح خاطيء أيضا لنفس الأسباب التي ذكرناها من حيث تعرضها للعبث بها والتلاعب بوثائقها، مما يؤدي بالنتيجة إلى تلفها وضياعها .

١٠ - ونتيجة للفقرة السابقة فسيتم إبعاد القضاء العراقي عن فض النزاع واستبداله بمصادقة رئيس الوزراء . مما يعني أن ما سيتم الاتفاق عليه بين اللجان غير الشرعية وغير القانونية وغير المختصة هو الذي يحدد طبيعة وآلية نقل ملكية الوقف دون الرجوع إلى القضاء. وفي ذلك مخالفة لكل قواعد إثبات الملكية ونقلها على مستوى العالم ومخالفة للنصوص الشرعية والقانونية المعنية بهذا الخصوص . وهو بالنتيجة إغفال لمعنى الوقف وشروطه الشرعية، وهو دليل على أن من صاغ هذا الاتفاق جاهل بكل قواعد وأحكام الوقف، أو أنه متعمد بقصد سيء وسبق إصرار من أجل السطو والاعتداء على أملاكه وموقوفاته . وعند الله تجتمع الخصوم ...

الطرق الوقائية والعلاجية للحفاظ على الأعيان والممتلكات الوقفية :

نحاول هنا تحديد أبرز الطرق الوقائية والعلاجية لموضوع الاعتداءات على الأعيان الموقوفة باعتبارها وسيلة من الوسائل الشرعية والقانونية لحماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، وأبرز تلك الإجراءات ما يأتي :

١ - اعتماد الشخصية المعنوية للأملاك الوقفية، وتعني الشخصية المعنوية (الاعتبارية أو القانونية) أن لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها، وقد سبق فقهنا الإسلامي القوانين الوضعية في إقرار الشخصية الاعتبارية للملك الوقفي، وللعلماء في اعتبار الشخصية الاعتبارية للملك الوقفي أن للملك الوقفي شخصية اعتبارية وهو قول جمهور أهل العلم . كما نجد أن الفقهاء المعاصرين أقروا مفهوم الشخصية المعنوية للملك الوقفي، بحيث لا يجوز التلاعب فيها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال .

٢ - إثبات الملك الوقفي بالرجوع إلى حجية الوقف المثبتة في الدوائر ذات العلاقة الخاصة، أو بالشهرة التي تأخذ حكم التواتر القطعي في إثبات ملكية الأعيان الوقفية . حيث يرى الفقهاء بأنه يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية والشهرة التي تشتهر بين الناس .

٣ - ضبط الحجج الوقفية عند تحريرها بضوابط تمنع ذوي الشوكة أو الموظفين المسئولين أو النظار من التدخل بما يؤدي إلى الاستيلاء على الوقف .

٤ - عدم مشروعية التصرف في أصل الملك

الوقفي بأية صيغة من صيغ التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، إذ لا يمكن أن يكون الوقف محل أي تصرف ناقل للملكية، لأن حق الموقوف عليه هو حق انتفاع لا حق ملكية، كما أن حق الملكية ينقضي بالنسبة للواقف، ولم يعد ملكا لأحد فهو لله سبحانه وتعالى، ومن المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرها، وليس للمحبس له إلا حق الانتفاع .

٥ - إسترجاع الأملاك الوقفية التي تم الاعتداء أو الاستيلاء عليها، واعتبار التجاوز عليها خيانة للدين والشرع لما لها من طابع ديني وتعبدي يقصد فيه التقرب إلى الله تعالى وفقا لشرط الواقف وحجية الوقف . وتشديد الإجراءات بحق المتلاعبين بممتلكات الأوقاف، وفرض عقوبات على المغتصبين بالحبس أو الغرامة، وإلزام المعتدين بإعادة الأعيان المغصوبة، ودفع أجرة المثل لفترة الغصب والاستيلاء غير المشروع .

٦ - توفير الحماية الجزائية من خلال قانون العقوبات الذي يمنع التصرف أو التلاعب بالأملاك العامة، لحمايتها من من الاعتداء والتخريب العمدي والتدنيس دون أن نغفل عمليات إخفاء عقود ووثائق الملك الوقفي وتزويرها، وهو ما تقره جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار من أن جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية تقوم متى توافرت أركانها العامة (المادي، المعنوي، والشرعي) وذلك عند انتزاع عقار مملوك للغير أو اقتران الإنتزاع بالخلسة أو التدليس، ووضع النصوص الجزائية والعقابية الرادعة لمنع المخالفة والاعتداء .

٧ - تشكيل مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ذلك أن المشكلات التي حصلت إنما كانت بسبب ضعف المراقبة وضعف الحماية لنظام الوقف .

٨ - وضع شروط ضبطية لموظفي الأوقاف والنظار، لضمان عدم اعتدائهم على الأوقاف أو مساعدتهم المعتدين في ذلك، وتفعيل أنظمة الرقابة على الأوقاف .

٩ - وجوب أن تتحمل الحكومة العراقية دورها في العودة إلى القضاء والمؤسسات القانونية ووضع حد للانفلات الأمني من قبل المليشيات التي سيطرت على كثير من الأملاك الوقفية والمساجد في بغداد والمحافظات، والتي تبدو أنها أعلى من الدولة والسلطة .

وأخيرا ...: فإن هذا الاتفاق الذي أثار جدلا كبيرا في الأوساط الشرعية وفي الشارع السني ليس سوى صيغة من صيغ الاستيلاء والسيطرة والسطو على أملاك الوقف برعاية حكومية غير عادلة وغير منصفة، باعتباره يشكل ظاهرة غريبة وسابقة تاريخية خطيرة لم تمر في تاريخ الأمة، الأمر الذي يوجب التراجع عنها وإلغاؤها ومنع العمل بها، لأنه يعد أكبر تحد واجه الأوقاف الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي منذ عصر الرسالة إلى اليوم، مما يشكل وصمة عار على

الحكومة العراقية والمليشيات المسلحة المتحكمة فيها، ونقطة سوداء في تاريخ المذهب الشيعي لن تمحى على مدى الأجيال القادمة . وعند الله تجتمع الخصوم .

❊ ❊ ❊

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي قضيناها مع أبرز التحديات التي واجهت الأوقاف الإسلامية في العراق، ومن خلال دراسة علمية ميدانية لتلك التحديات أمكننا التوصيل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

١ - من أبرز معالم وخصائص الوقف في الفقه الإسلامي أن لشروط الواقفين قوة واعتبارا تستمدهما من أصل شرعية الوقف، فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه والالتزام به وعدم مخالفته . وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف جميعها معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب . وأن مخالفة شرط الواقف كبيرة من الكبائر، وأن المعتبر في تحديد تلك الشروط ودلالاتها هو عرف الاستعمال أو لغة المتكلم؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم وتُفسر بلغتهم أو عرف استعمالهم .

٢ - إن تصرف المتولي والناظر (المسؤول عن الوقف) إذا كان لأجل المحافظة على العين الموقوفة من الفساد والخراب فله أن يتصرف بما يحقق الإصلاح ودرء الخطر المحدق بها . أما إذا كان التصرف يتضمن تغيير المصرف الذي نص عليه الواقف من جهة إلى جهة أخرى فهو على المنع والتحريم وعدم الجواز باتفاق الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) وقد أصدرت هيئات ومجالس الفتوى المعاصرة فتاوى متعددة بحرمة التصرف أو التلاعب بأملاك الوقف خارج شرط الواقف، ومنها فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم ٤٨٤ ورقم ١٩٧٠ في أن شرط الواقف كنص الشارع .

٣ - وصلت إلينا رسائل تمثل شهادات ميدانية من قبل بعض العاملين في ديوان الوقف . ومن ضمن الرسائل التي وصلتني حول هذا الموضوع تحت عنوان (شهادة للتاريخ عن حقائق ومعلومات غائبة) من سعد عمر عبدالرحمن كوبرلي مفتش عام الوقف السني (٢٠٠٤-٢٠٠٩) رئيس لجنة فك وعزل الوقف السني (٢٠٠٦-٢٠٠٨) ورسالة المتقاعد

محمد الأعظمي والذي عمل في وزارة الأوقاف العراقية لما يزيد عن ٣٥ . وظهر لنا من خلال تلك الرسائل ومن لقاءات صحفية مع أصحاب الشأن أن أكثر من ٨٠٪ من أملاك وزارة الأوقاف في العراق تعود للسنة، بخلاف الشيعة الذين لم يكونوا يوقفون أي أملاك بصورة رسمية، وكانت كل أوقافهم لصالح المرجعيات الدينية والحوزات، وفق مبادئ الشيعة، وبالتالي فإن الأملاك الشيعية تعود ملكيتها للحوزات في النجف وكربلاء وليس للوقف . ومن خلال ذلك تم التوصل إلى حجم الأصول الوقفية العراقية بشكل

تقريبي وفقا للتفصيل الآتي (٨٠٠٠٠ ثمانون ألف وقف سني في مقابل ٧٢٠ سبعمائة وعشرون وقف شيعي .)

٤ – قبل عام ٢٠٠٣م كانت الحكومة تسيطر على الأوقاف في العراق من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي كانت تُعتبَر الأداة الرسمية لفرض الرقابة الإدارية والتنظيمية على الأوقاف والمساجد . أما بعد عام ٢٠٠٣م فقد سعت الأحزاب والسلطات الدينية الشيعية إلى السيطرة على الأوقاف الموجودة في العراق واعتُبِرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من العقبات التي تقف بوجه تلك السيطرة . ولذلك عملت على إصدار القرار الذي اتخذه في آب/ أغسطس ٢٠٠٣ مجلس الحكم الانتقالي (الذي شكّلته سلطة الاحتلال المؤقتة بقيادة الولايات المتحدة) والذي قضى بإلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حيث نصّ القرار الذي شجّعته الأحزاب على استبدال الوزارة بدواوين وقفية لكل طائفة دينية، ونشأ عن هذا الإجراء ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي، وديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية . وكان هذا التحوّل في مضمار الأوقاف الإسلامية قد ولّد صراعات جديدة حول الهوية الطائفية للمواقع الإسلامية واختصاص مؤسسات الأوقاف الجديدة. وتسبّب ذلك بتسارع وتيرة تطييف المجال الديني والتنافس بين الأفرقاء الدينيين بين الطائفتَين السنّية والشيعية على المكانة والعائدات والأرباح الاقتصادية .

٥ – تم من خلال تقرير أعدته (شبكة حراك) وهي مؤسسة إعلامية وإخبارية من جمع أسماء كافة المساجد المتضررة خلال العمليات العسكرية، وبدت الإحصائية كأرقام وأسماء كبيرة وقابلة للزيادة مع استمرار الضربة الهمجية ضد الأوقاف والمساجد السنية . وأنه في السنوات الثلاث الأولى للاحتلال بلغت عدد المساجد التي تضررت خلال مواجهات مع المسلحين نحو ١٨٢ مسجدا ، فيما قتل حوالي ٣٠٠ إمام وخطيب واعتقل مئات آخرين . وفي عام ٢٠٠٦ وبعد حادثة تفجير مرقد الأماميين العسكريين بسامراء في محافظة صلاح الدين تم الاعتداء على ١٦٨ مسجدا خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٢٢-٢٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٦ من قبل الميليشيات، حيث أحرق ٣٨ مسجدًا بالكامل فيما دمرت خمس مساجد أخرى نسفًا و٧٤ تم قصفها بقذائف الهاون، كما وأغلق ما يقارب الأربعين منها، وكانت هذه الهجمات منظمة ومعد لها مسبقًا كما أكد ذلك تقرير لجنة مساعدة العراق التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ / ٢/ ٢٠٠٦ (ينظر ملحق رقم ١ بأسماء المساجد التي تم الاعتداء والسيطرة والاستيلاء عليها من قبل المليشيات) .

٦ – تم الوقوف على أبرز ملامح الاتفاق الذي تم الإعلان عنه والمؤرخ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ بين رئيسي الوقف السني والشيعي ومصادقة رئيس الوزراء عليه، وتمت مناقشة محضر هذا الاتفاق مناقشة علمية وشرعية وقانونية وتوصلنا إلى أنه يحتوي على عدد

كبير من الخروقات والمخالفات الشرعية والقانونية والإدارية، تمت الإشارة إليها بشكل تفصيلي في المبحث الرابع من هذه الدراسة، مما يعد مخالفة لكل قواعد إثبات الملكية ونقلها على مستوى العالم ومخالفة للنصوص الشرعية والقانونية المعنية بهذا الخصوص . وهو بالنتيجة إغفال لمعنى الوقف وشروطه الشرعية، وهو دليل على أن من صاغ هذا الاتفاق جاهل بكل قواعد وأحكام الوقف، أو أنه متعمد بقصد سيء وسبق إصرار من أجل السطو والاعتداء على أملاكه وموقوفاته . وعند الله تجتمع الخصوم ...

٧ - حددت الدراسة جملة من الطرق الوقائية والعلاجية لموضوع الاعتداءات على الأعيان الموقوفة باعتبارها وسيلة من الوسائل الشرعية والقانونية لحماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، تمت الإشارة إليها بشكل تفصيلي في المبحث الرابع من هذه الدراسة . وتوصلت إلى أن هذا الاتفاق الذي أثار جدلا كبيرا في الأوساط الشرعية وفي الشارع السني ليس سوى صيغة من صيغ الاستيلاء والسيطرة والسطو على أملاك الوقف برعاية حكومية غير عادلة وغير منصفة، باعتباره يشكل ظاهرة غريبة وسابقة تاريخية خطيرة لم تمر في تاريخ الأمة، الأمر الذي يوجب التراجع عنها وإلغاؤها ومنع العمل بها، لأنه يعد أكبر تحد واجه الأوقاف الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي منذ عصر الرسالة إلى اليوم، مما يشكل وصمة عار على الحكومة العراقية والمليشيات المسلحة المتحكمة فيها، ونقطة سوداء في تاريخ المذهب الشيعي لن تمحى على مدى الأجيال القادمة.

حسبنا أننا اجتهدنا ... ومن الله التوفيق .

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم .

ثانيا - الكتب والدراسات، وهي مرتبة هجائيا :

١ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت .

٢ - أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف، مطبعة ديوان مصر .

٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد .

٤ - الأوقاف والمساجد في الأردن، محمد راكان الدغمي، طبع لجنة تاريخ الأردن ١٩٩١م .

٥ - البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة صنعاء .

٦ - تاريخ الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، محمد أمين علي، رسالة دكتوراه

٧ - حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية مصر .

٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة .

٩ – سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت .

١٠– سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

١١ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٢ – سنن النسائي بشرح السيوطي، أحمد بن علي بن شعيب النسائي وجلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٠هـ .

١٣– الصحاح للجوهري، محمد بن إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت

١٤ – صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

١٥ – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٦ – فتح القدير للكمال بن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧ – لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت .

١٨ – المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٦هـ .

١٩ – المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ .

٢٠– مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

٢١ – المغني لابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢ – منح الجليل، محمد عليش، دار صادر بيروت.

٢٣ – نهاية المحتاج للرملي، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

٢٤ – الولاة والقضاة، أبو عمر الكندي، مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت .